

مبادئ القانون

د. علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية
والصناعية وبراءات الاختراع المساعد



نظام التعليم المطور للانتساب

كلية الحقوق

المحاضرة الرابعة

مصادر القاعدة القانونية



عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة:

- مصادر القواعد القانونية (الوضعية)

الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة الى التعريف بمصادر القواعد الوضعية ووظيفتها
وانواعها المختلفة وتدرجها وطرق سننها او تعديلها .



مقدمة

❖ مصدر القواعد القانونية المصدر الذي الذي تشتق منه هذه القواعد احكامها.

انواع مصادر القانون:

- مصادر مادية
- مصادر تاريخية
- مصادر رسمية
- مصادر تفسيرية

❖ - وفي المملكة العربية السعودية تجد القواعد القانونية مصدرها في أحكام الشريعة الاسلامية وفي الانظمة (القوانين) التي وضعتها الدولة بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية.



مصادر القواعد القانونية الوضعية

❖ وتنقسم مصادر القانون بصفة عامة الى:

اولاً: المصادر الرسمية: وهي الطرق المعتمدة التي تمر بها القواعد القانونية و تكسبها صفة الالزام. ويتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء وهي:

- التشريع
 - مبادئ الشريعة الاسلامية
 - العرف
 - القانون الطبيعي ومبادئ العدالة
- ثانياً: المصادر التفسيرية: أما المصادر التفسيرية فيرجع إليها في تفسير مضمون القاعدة عند التطبيق

—الفقه

—القضاء



المصادر الرسمية للقانون

المصدر الاول: التشريع

❖ يقصد بالتشريع ما يصدر من السلطة المختصة في الدولة من قواعد مدونة ، يهدف منها تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور (الانظمة الاساسية للحكم).

❖ ينقسم التشريع إلى عدة أقسام هي: التشريع الاساسي والتشريع العادي والتشريع الفرعي.

❖ التدرج التشريعي



اقسام التشريع

اولاً: التشريع الأساسي (الدستور)

ثانياً: التشريع العادي (القانون)

❖ يقصد به التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الأساسي.

❖ مصطلح (نظام) بدلاً من مصطلح (قانون)

❖ وتتمثل السلطة التشريعية (التنظيمية) في المملكة في مجلس الوزراء

❖ امثلة على التشريع العادي

مراحل سن التشريع

❖ حتى يكون التشريع العادي ملزمًا للمخاطبين بإحكامه، فإنه يجب أن يمر بعدة مراحل هي كالتالي:

١. **الاقتراح** (مشروع نظام او تعديله - مادة ٢٣ من نظام مجلس الشورى ومادة ٢٢ من نظام مجلس الوزراء) -> هيئة الخبراء
٢. **مرحلة التصويت**
٣. **مرحلة المصادقة** (توقيع الملك على قرار مجلس الوزراء يعني المصادقة على مشروع النظام المقترح) _ يتحول من مجرد مشروع الى قانون
٤. **مرحلة الإصدار**
٥. **مرحلة النشر** (مادة ٧١ من النظام الاساسي للحكم)



ثالثاً: التشريع الفرعي (اللائحي)

❖ يعرف التشريع الفرعي بأنه مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر في شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور.

❖ وتنقسم اللوائح إلى ثلاثة أنواع هي:

١. اللائحة التنفيذية
٢. اللائحة التنظيمية
٣. اللائحة الظبطية او البوليسية



المصادر الرسمية (يتبع)

- المصدر الثاني :مبادئ الشريعة الاسلامية
- المصدر الثالث: العرف
- تعريف العرف: هو اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بالزامية هذا السلوك بحيث يتعرض من يخالفه لجزاء مادي يوقع عليه.
- اركان العرف : ركن مادي وركن معنوي



ثالثاً: أركان العرف

أولاً: الركن المادي للعرف

يقصد به إتباع الناس مدة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة، وعليه فهناك عدد من الشروط للركن المادي، هي:

١. الاعتیاد
٢. العمومية
٣. القدم
٤. عدم مخالفة النظام العام والآداب.

ثانياً: الركن المعنوي للعرف



المصدر الرابع : القانون الطبيعي ومبادئ العدالة

- مجموعة من القيم والمبادئ الفطرية
- الحق في الحياة
- الحق في الحرية
- العدل
- المساواة



مَشْرِقُ
بِحَمْدِ اللَّهِ

